





وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
Ministry of Justice, Islamic Affairs
and Waqf

إرشادات حول تنفيذ الالتزامات المتعلقة بقوائم الإرهاب المحلية والدولية (أعمال كتاب العدل)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وجمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

و قرار وزير العدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب



وفقاً للمادة (٥) البند ٥ من مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلتزم المؤسسات بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

التعريفات

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.



قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

وحدة المتابعة: وحدة في إدارة التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف



وحدة المنفذة: إدارة التَحَرّيات المالية بوزارة الداخلية

معلومات التواصل

وحدة المنفذة: tfa@bahrainfiu.gov.bh



وحدة المتابعة: fult@moj.gov.bh

فور نشر قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات



- يجب على كاتب العدل التأكد مما إذا كان أي من أسماء الافراد او كيانات مدرجه على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات من ضمن أسماء العملاء الحاليين لديهم.

في حال عدم وجود أي تطابق في الأسماء :




- يجب إبلاغ وحدة المتابعة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النشر بذلك.

في حال وجود أي تطابق في الأسماء :



- يجب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النشر إبلاغ الوحدة المنفذة ولجنة محاربة التطرف ومكافحة

الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ووحدة المتابعة.



- الاحتفاظ بسجل البلاغات.

عند التعاقد مع عميل جديد او اجراء معاملة جديدة




- التأكد مما إذا أسم العميل مدرج على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات قبل التعاقد معه أو قبل إجراء معاملة جديدة.

في حال عدم وجود أي تطابق في الأسماء:




- يجب إبلاغ وحدة المتابعة خلال ٢٤ ساعة وتطبيق العناية الواجبة العادية الا اذا كان هناك أي أسباب تطلب تطبيق العناية المعززة.



في حال وجود أي تطابق في الأسماء:

- إبلاغ الوحدة المنفذة ولجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ووحدة المتابعة خلال ٢٤ ساعة، ورد طلب العميل إذا كان الطلب متعلق باستلام أموال.

آلية الإبلاغ



يتعين على كاتب العدل بوصفه مسئول التزام إبلاغ الوحدة المنفذة واللجنة وإخطار وحدة المتابعة خلال مدة أقصاها (24) ساعة من تاريخ النشر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأي عمل من أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديه مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ عبر ملئ النموذج المخصص من قبل الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة أدناه وإرساله عبر البريد الإلكتروني إليهما وإلى اللجنة.

ويجب أن يُرفق بالبلاغ وصفاً تفصيلياً بأي عمل من أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها التي أجريت لصالح العميل، وفي حال عدم وجود أي مما ذكر فيجب على كاتب العدل الرد بذلك.

نموذج تقرير
بشأن الإبلاغ عن العميل المدرج على قائمة الجزاءات أو قوائم
الإرهاب الوطنية

	اليوم والتاريخ والوقت
	أسم مسئول الالتزام
	أسم العميل المدرج على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية
	تفاصيل المعاملة بين العميل وكاتب العدل
	المرفقات
	توقيع مسئول الالتزام

نموذج تقرير
بشأن إخطار وحدة المتابعة عن العملاء الغير مدرجين على قائمة
الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية

	اليوم والتاريخ والوقت
	أسم مسئول الالتزام
توقيع مسئول الالتزام	إقرار لا يوجد أي تطابق مع أسماء العملاء